[433] فلو قال: له هذا الدرهم (1) بل هذا أو قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه الدرهمان والقفيزان. ولو قال: له هذا الدرهم (2) بل درهم أو درهم بل هذا الدرهم لزمه المعين، ويحتمل لزوم الدرهمين. ولو قال: له (3) درهم بل درهم لزمه واحد، ويحتمل اثنين، لاستدعاء الاضراب المغايرة. ولو قال: له درهم بل درهمان لزمه درهمان. ولو قال: له درهم بل درهمان لزمه درهمان. ولو قال: له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلاثة، وكذا لو قال: له قفيز شعير بل قفيزان حنطة. ولو قال: له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة، بخلاف الاستثناء. ولو عطف ب " لكن " لزمه ما بعدها، إذ لا يعطف بها إلا بعد النفي، فلو قال: ماله (4) عشرة لكن خمسة لزمه خمسة. (ب): إذا كان في يده شئ على ظاهر التملك فقال: هذا الشئ لزيد بل لعمرو قضي به للاول، وغرم قيمته للثاني، وكذا: غصبته (5) من زيد بل من عمرو على إشكال، أو: غصبته من زيد لا بل من عمرو، أو: غصبته من زيد وغصبه زيد من عمرو، وكذا استودعته من زيد بل من عمرو، وسواء اتصل الكلام أو انفصل. ولو قال: لزيد بل لعمرو بل لخالد حكم (6) للاول، وغرم لكل من

(1) و (2) في (أ): " هذه الدراهم ". (3) " له " ليست في المطبوع. (4) في (ص) زيادة كلمة " عندي ". (5) في (أ، ش): " وكذا لو قال: غصبته ". (6) في (أ، ش): زيادة " به ".